قوله ويروى عن ابي يوسف مثل قول محمد يعني لا يجوز بيع الفلسين بفلس واحد وهو قول ابي يوسف
اولا وقد ذكرناه ايضا عن الشيخ الطحاوي قوله والاول اقيس واظهر اي كون ابي يوسف مع
ابي حنيفة اقيس وهذا لان ابا يوسف جوز بيع الفلسين بفلس واحد اذا كانا بعينهما كابي حنيفة
وجعل الفلوس كالعروض فلما كان مذهبه في مسئلة البيع كمذهب ابي حنيفة كان مذهبه
ايضا كذلك في مسئلة الشركة لان العروض لا تصلح راس مال الشركة والمضاربة قوله وعن ابي حنيفة
صحة المضاربة بها اي بالفلوس وهي رواية الحسن وقد ذكرناه انفا عن كتاب العيون
والفلوس النافقة اي الرائجة قال في الجمهرة النفاق ضد الكساد من نفق ينفق فهو نافق
قوله ولا يجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما اي
قال القدوري وقال الحاكم الشهيد في كتاب الشركة من مختصره الكافي والتبر من الذهب
والفضة والحلي المصنوع منهما بمنزلة العروض في ذلك وقال الطحاوي في مختصره
ولا يجوز الشركة بالاموال التي تتعين بالعقد كنقرة الذهب والفضة ومصوغهما
وتبرهما وما سوى ذلك مثل العروض والحيوان الذي يتعين لعقد المبادلات قال
الصدر الشهيد في كتاب المضاربة من الجامع الصغير ولا تكون المضاربة الا
بدراهم او دنانير وكذلك الشركة لان غير المضروب يتعين بالتعيين فيؤدي الى ربح ما
لم يضمن وقال في كتاب الصرف النقرة لا تتعين بالتعيين فعلى قياس تلك الروايات
تصح المضاربة والشركة بها الى هنا لفظه ره ونقل صاحب خلاصة الفتاوى عن نسخة
الامام السرخسي ان الشركة انما تصح بالدراهم والدنانير والتبر لا يصلح راس مال الشركة
في ظاهر الرواية وفي رواية كتاب الصرف التبر كالنقود ثم قال والمعتبر فيه العرف حتى لو
كانت في بلد المبايعة بينهم بالتبر فهو كالنقود وقال في كفاية البيهقي واما التبر ففيه
روايتان ثم قال وقيل مداره على التعامل وان تعاملوا فهو كالاثمان تصح الشركة والا
فالعروض فلا تصح فاقول وجه ما قال في كتاب الصرف ان الذهب والفضة خلقا ثمنين
في الاصل فكان التبر والنقرة كالدراهم والدنانير فلم يتعينا بالتعيين فصحت الشركة و
المضاربة بهما ووجه ما قال في الجامع الصغير ان الذهب والفضة خلقا للتجارة في الاصل
لا للثمنية بالصيغة المخصوصة والضرب المخصوص حيث لا يصرف الذهب والفضة
عند وجود الضرب الى شيء اخر ظاهرا وغالبا اما التبر والنقرة فليسا كذلك لانهما يصلحان

لانواع

لانواع الصنعة فلا يصيران ثمنين فلما لم يصيرا ثمنين صارا كالعروض فلم تصح بهما
الشركة والمضاربة الا اذا جرى التعامل باستعمالهما ثمنين فيعتبر التعامل كالضرب
فيجعلان ثمنين فتصح بهما الشركة والتبر من الذهب والفضة ما كان غير مصنوع والنقرة
القطعة الذائبة من الذهب والفضة قوله وهذا لما عرف اشارة الى ان النقرة لا
يتعين بالتعيين انهما اي الذهب والفضة قوله ولا هذه لما عرف اشارة الى ان النقرة لا
تتعين بالتعيين الى الان الاول اصح استثناء من قوله فعلى تلك الروايات يصلح راس المال
بهما اي على رواية كتاب الصرف من المبسوط تصلح النقرة راس المال في الشركة والمضاربة
الا ان الاول وهو رواية الجامع الصغير اصح وهي انها لا تصلح راس المال الشركة والمضاربة
وقد مر بيانه انفا قوله الا ان يجري التعامل باستعمالهما ثمنا استثناء من قوله الا ان الاول اصح
وهي رواية الجامع الصغير وهي ان النقرة لا تصلح راس المال الشركة اصح الا ان اجرى التعامل
باستعمال النقرة ثمنا فح يصلح راس مال الشركة الخ قوله ولا يجوز ما سوى ذلك يتناول المكيل
والموزون والعددي المتقارب اي قول القدوري في مختصره ولا يجوز بما سوى ذلك اي لا
يجوز عقد الشركة بما سوى الدراهم والدنانير والفلوس النافقة يتناول الموزون والمكيل
والعددي المتقارب وكانه قيد العددي بالتقارب ليظهر ثمرة الخلاف بين ابي يوسف ومحمد
في اشتراط التفاضل في الربح مع استواء المالين اذا خلطا والا فليس فيه كبير فائدة لانه
لا يجوز عقد الشركة بالعددي متقاربا كان او غير متقارب الا ترى الى ما قال الكرخي في اول
كتاب الشركة من مختصره فاما غير ذلك من ساير الاموال مما يكال او يوزن او لا يعد فان عقد الشركة
لا تصح بها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد الى هنا لفظ الكرخي اعلم ان المكيل او الموزون
او العددي لا يجوز عقد الشركة بها قبل الخلط باتفاق اصحابنا جميعا وهو معنى قول صاحب
الهداية ولا خلاف فيه بيننا قبل الخلط قال الحاكم في الكافي اذا لم يخلطاه فليسا شريكين ولكل
واحد منهما الربح وعليه وضيعته وقال في المختلف فان خلطاه ثبتت بينهما شركة ملك
فاذا باعا فالربح والوضيعة بينهما على قدر ماليهما كساير الاعيان المشتركة فلو خلطا
ثم اشتركا فعن ابي يوسف انه لا يجوز الشركة يعني شركة العقد وقال الكرخي في مختصره و
قال ابو يوسف ذلك لا يجوز ولكل واحد منهما مما اشتريا قدر قيمة متاعه فان كانت القيمة
سواء فهو نصفان وان كانت مختلفة فعلى حساب ذلك ولم يبين ان اعتبار القيمة يوم البيع او

Copyright © King Saud University